

# #شرح\_دليل\_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | كتاب الغصب |

## الدرس (٨٤١) من بدايته\_أضمان المغصوب)

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم بينكم بالباطل وتدلوا بها. وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم وانتم تعلموا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. صل على محمد. قال المؤلف رحمننا الله واياها اجمعين - [00:00:04](#)

وهو الاستيلاء وهو الاستيلاء عرفا على حق على حق غير عدوانا. نعم هذا الكتاب عقده المؤلف لبيان الغصب تعريفه واحكامه. ثم ذكر تعريفه بقوله هو الاستيلاء المقصود بالاستيلاء اي التغلب والاختصاص. الاستيلاء عرفا اي ضابط الاستيلاء يرجع فيه الى العرف - [00:00:54](#)

على حق الغير حق الغير يشمل سائر الحقوق المالية او ما يقوم مقام المال الارض الاختصاصات حقوق التأليف كلها هذه حقوق لها قيمتها قوله حق يدخل فيهما لا يعتبر ماله الان هناك اشياء لا يجوز بيعها مثل آآ الكلب كلب الصيد لا يجوز - [00:01:24](#)  
ومع ذلك لو انه غصبه تعدى عليه لكان غصبا. يأخذ احكام الغصب. قوله عدوانا يخرج لو استولى على حق الغير غير تعدي. بغير تعدي مثل مثل الامام. او القاضي قد يحشر على المفلس او المفلس فيؤخذ ماله لكن هذا ليس عن طريق العدوان - [00:01:54](#)  
غصب محرم قوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بين بالباطل. وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة نفس.  
والاجماع منعقد على ذلك. نعم احسن الله اليكم. ويلزم الغاصب رد ما غصب بنماءه. نعم الغاصب يلزمه اولا التوبة الى الله عز وجل - [00:02:24](#)

من كانت له عند اخيه مظلمة فليتحلل منه اليوم قبل الا يكون دينار ولا درهم. يتوب الى الله عز وجل. ثانيا يلزمه ان يرد كلما غصبه من غير نقص بنمائه المتصل والمنفصل - [00:02:48](#)

لقوله عليه الصلاة والسلام على اليد ما اخذت حتى تؤديه كما رواه ابو داوود والترمذي وحسنه وقوله لا يأخذ احدكم متاع اخيه جادا ولا هازلا ومن اخذ عصا اخيه فليردها كما عند ابي داوود والترمذي وحسنه - [00:03:06](#)  
قوله بنمائه اي بنمائه المتصل منفصل لو انه غصب شاة فولدت الشاة وجب عليه ان يردها وولدها لو انه غصب فرسا فتعلمت الفرس وجب عليه ان يردها ولو خسر عليها اضعافا مضاعفة. لو قال انا عالجتها - [00:03:26](#)  
انا علمتها الكلب علمته الصيد تعلمت كذا. قيل ليس لعرق ظالم حق كما قال عليه الصلاة والسلام. نعم احسن الله اليكم ولو غنم على رده اضعاف قيمته. نعم. لو غرم اضعاف قيمته تعليما او آآ نحو من - [00:03:48](#)

ذلك احسن الله اليكم. وان سمر بالمسامير بابا قلعهها وردها. نعم ولو غرم في رد العين المغصوبة اضعافا مضاعفة لو انه غصب ارضا فبنى فيها وجب عليه ان يردها ليس لعرق ظالم حق - [00:04:13](#)

لو انه بنى عليها بنيانا حتى ولو بنى عليها بنيانا اذا رفظ المالك ان يأخذ البنيان وجب على الانسان ان يردها ليس لعرق ظالم حق. نعم احسن الله اليكم. وان زرع الارض فليس لربها بعد حصده الا الاجرة - [00:04:35](#)  
وقبل الحصد يخير بين تركه باجرته. او تملكه بنفقته وهي مثل البذر. وهي مثل البذر. وعوض وعوض لواحق. نعم من غصب ارضا ثم زرع فيها زرعا او غرس فيها شجرا - [00:04:59](#)

فان رد الارض لمالكها الاصلي فلا يخلو من حالتين الحالة الاولى ان يردها بعد حصاد الزرع ان يرد بعد حصاد الزرع زرع القمح ثم حصده للمالك اجرة المثل اجرة المثل اذا اكرت - [00:05:20](#)

هذه الارض للزرع يقول ابن رسلان لا اعلم في هذا خلافا الحالة الثانية ان يردها قبل الحصاد والزرع ما زال باقيا غصب ارضا فزرع فيها قمحا وقبل الحصاد ارادوا ان يردوها - [00:05:39](#)

مثلا او جاء سلطان وقال تردها الى مالكتها المؤلف اشار الى ان الغاصب ليس امامه الا احد العامل ليس عليه الا احد او المالك ليس له الا احد حالتين وهذا قول في المذهب - [00:06:00](#)

وهناك قول ثالث ان للمالك احد ثلاث خيارات المؤلف جرى على رواية مشهورة في المذهب ان ليس للمالك الا احد خيارين وسنظيف الخيار الثالث فعليه نقول اذا غصب ارضا فزرعها وقبل الحصاد - [00:06:25](#)

ردت فامامه ثلاث حالات الحالة الاولى ان يترك الزرع في الارض للغاصب الى وقت الجذاذ ويطلبه باجرة المثل وهذا صحيح ولذا قال وان زرع الارض فليس لربها بعد حصده الا الاجرة. هذه الحالة - [00:06:44](#)

الاولى الحالة الثانية وقبل الحصد مخير بين صورتين او حالتين على قول المؤلف وهو قول في المذهب ويضاف اليها قول حالة ثالثة الخيار الاول قال وقبل الحصد يخير بين تركه باجرته - [00:07:09](#)

او تملكه بنفقته له ان يملكه يقول الزرع اخذه مع ارضي لكن يجب عليه ان يدفع ان يدفع ما ان يدفع قيمة الزرع لا قيمة الارض الحالة الثالثة هل له ان او الخيار الثالث هل له ان يجبر الغاصب - [00:07:30](#)

على قلع الزرع هذه رواية اخرى في المذهب وذهب الي كثير من اهل العلم ان للمالك ان يجبر الغاصب على قلع الزرع الدليل قوله عليه الصلاة والسلام ليس لعرق ظالم حق وهذا قول - [00:07:56](#)

قوي في هذه المسألة يقول اكثر الفقهاء وان غرس او بنى في الارض وان غرس او بنى في الارض الزم بقلع غرسه وبنائه حتى ولو كان احد الشريكين. وفعله بغير اذن شريكه - [00:08:20](#)

نعم. لو ان الغاصب بنى في ارض مغصوبة او غرس فيها. الغرس دائم بخلاف الزرع فانه وقتي والبناء دائم فاذا غرس او بنا فالمالك بالخيار بين احد امرين الاول ان شاء اخذ الغرس والبناء - [00:08:40](#)

بقيمته يتفق هو والغاصب على قيمة معينة ويتخالصون الخيار الثاني ان يلزم الغاصب بقلع الغرس او هدم البناء. لقوله عليه الصلاة والسلام ليس لعرق ظالم حق واضح الحالات نقول الزرع من غصب ارضا من غصب ارضا فزرع فيها فلا يخلو من حالتين الاولى - [00:09:00](#)

ان يردها بعد الحصاد فليس لربها بعد حصده الا الاجرة مالك الارض يقول رجعت لك ارضك وتستحق اجرة المثل لو انك اجرت هذه الارض على من يزرع فيها الزرع الفلاني في المدة الفلانية. واضح - [00:09:33](#)

الحالة الثانية الا ترد الارض المغصوبة على مالكتها الا بعد ان ترد الارض المغصوبة على مالك والزرع ما زال باقيا باقى علي شهر ويحصد امام المالك بعد رد الارض اليه ثلاث خيارات - [00:09:54](#)

الخيار الاول ذكره ان يبقيه باجرته يقول ابقيه لك ايها الغاصب وكمل شغلك لكن تدفع لي اجرة المثل اذا زرع في الارض زرعاً بهذه المدة واضح الثاني ان يملكه بنفقته - [00:10:16](#)

يتفق هو والغاصب على قيمة للزرع فيأخذ الزرع ويبقى يكمله. قد يقول قائل طيب الم ينهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحب؟ قبل ان يشتد قال هذه مما يستثنى - [00:10:37](#)

فان بيع الحب مع الارض جائز يثبت تبعا ما لا يثبت استقلاله فكأن هذا منه هذا له شبه به الحالة الثالثة طبعا وهذان هاتان الحالتان هما ما ذكره المؤلف. الحالة الثالثة هل للمالك الذي غصبت ارض - [00:10:55](#)

ان يلزم الغاصب بقلع زرعه؟ قال نعم على الصحيح احسن الله اليكم فصل وعلى الغاصب ارش نقص مغص هذا الفصل ذكره المؤلف لبيان بعض ما يلزم الغاصب اولا قال على الغاصب ارش نقص المغصوب. لو انه غصب - [00:11:15](#)

دارا جلست عنده سنة وسقط العقار او انهدمت الدار او لحقها ضرر لحق الدار ضرر فيلزم الغاصب الارش. ارش المال المقصود وهو النقص الذي لحق العين المغصوبة مدة بقائها سواء كان سيارة او دابة او غيرها نعم - [00:11:43](#)

لانه حال بين المالك وبين ماله حتى لحق وهذا النقص فيجب عليه ان يعوض المالك قيمة هذا النقص. نعم احسن الله اليكم. ارش نقص المغصوب واجرته مدة مقامه بيده. هذا الثاني يلزم الغاصب - [00:12:12](#)

اذا رد العين المغصوب الى مالكةا ان يدفع اجرة المثل للمالك مدة بقائها عنده السيارة اذا جلست شهر مستأجرة كم قيمتها؟ اذا قالوا خمسة الاف ريال يلزمك ان تدفع هذه القيمة للمالك - [00:12:33](#)

والعلة في ذلك لانه استوفى المنفعة او منع المالك من استيفاء المنفعة مدة معينة فيجب عليه ان يعوضه مقابل منعه من الاستفادة منفعتي احسن الله اليكم. فان تلف ضمن ضمن المثلي بمثله. والمتقوم بقيمته. يوم تلف في بلده - [00:12:57](#)

نعم هذا الامر الثالث. اذا تلفت العين المغصوبة عند الغاصب اذا تلفت العين المغصوبة عند الغاصب فيلزم الغاصب ان يعوض المغصوب مقابل ما له الذي تروث ما له الذي تعرف؟ فان كان - [00:13:24](#)

المال المغصوب مثليا والمثلي المذهب يرون ان ضابط المثلي هو كل مكيل او موزون يصح السلام فيه يعني ينضبط لا صناعة فيه مباحة فهو مثلي. هذا ضابط عندهم فكل مكين او موزون - [00:13:45](#)

لا صناعة فيه فهو مثلي فعليه اذا غصب مكينا او موزونا فتلف عنده لزمه ان يعوضه مثله لان هذا ينضبط هناك ضابط اخر ذكره السعدي رحمه الله ان المثلي ما له مثل في السوق - [00:14:09](#)

ولا يختص بالمكيل والموزون يدخل في زماننا الالات سيارات على المذهب لا تدخل لانها ليست مكينة ولا موزونة. وعلى اختيار السعدي رحمه الله تدخل وهذا لان المثلي ليس فيه نص ان هذا هو المثلي وانما المقصود ان يكون له مثل ينضبط - [00:14:27](#)

والالات في زماننا تنضبط والقيمي ما لم يصح فيه ما لم يصح فيه ضابط المثلي. فعلى المذهب ما ليس مكينا ولا موزونا او ما كان مكينا او موزونا لكن دخلته صنعة. وعلى اختيار السعدي - [00:14:47](#)

ما ليس له مثل في السوق هذا يعتبر قيمي ينظر قيمته. نرجع لاصل المسألة. الغاصب اذا تلفت السلعة عنده التي غصبها لزمه ان مالكةا ولو كانت قيمتها تساوي اضعافا مضاعفة من ماله - [00:15:07](#)

طيب لو قال قائل طيب نقيمتها بايش يوم يغصبها كانت تساوي مليون ريال فلما اراد ان يرد فلم وفي اليوم الذي تلفت كانت تساوي الف ريال. هل يعوض مليون او يعوضه الف ريال. قال المؤلف يوم تلفه في بلد غصبه - [00:15:27](#)

يلزمه ان يعوضه قيمتها يوم التلف في بلد الغصب قد يكون التلف زائد وقد يكون ناقص طيب لو صارت زائدة ليس لعرق ظالم حق لو قيل لما غصبها كانت تساوي السيارة الف ريال فصارت نادرة - [00:15:48](#)

فاصبحت تساوي عشرة الاف ريال قد يلزمك هنا تعوضه قيمتها عشرة الاف ريال طيب لو كانت العكس تعوض الف ريال لكن يلزمك الارش. اذا ما في خسارة على المغصوب يأخذ قيمتها - [00:16:11](#)

يوم التلف ويأخذ عرش النقص ويأخذ ايضا اجرة المثل في هذه المدة احسن الله اليكم. ويضمن مصاغا مباحا من ذهب او فضة بالاكثر من قيمته او وزنه. والمحرم قام بوزنه. نعم هذه مسألة لو ان الغاصب غصب حليا من ذهب او فضة - [00:16:32](#)

ثم سرق الحلي عنده فانه يضمن الحلي يضمن الحلي. فان كان الحلي مصاغا صياغة مباحة لزمه ان يضمن الاعلى من قيمته خام او قيمته مصاغ سنراعي المغصوب ولا نراعي الغاصب - [00:17:01](#)

الحالة الثانية ان تكون صياغته محرمة كأن يكون صياغته على شكل صلبان المحرم شرعا كالمعدوم حسا كأنما هو من دون صياغة نعم احسن الله اليكم. ويقبل قول الغاصب في قيمة المغصوب وفي قدره. نعم اذا اختلف الغاصب والمغصوب في قيمة - [00:17:24](#)

المال المغصوب قال الغاصب انا اصبت منك غصبت منك دابة قيمتها الف ريال. وقال المغصوب بل غصبت مني دابة قيمتها مليون ريال هي من المزايين وهذا ينكر طبعا هذا على الكلام على هذا لكن لو قال قيمتها مليون ريال - [00:17:47](#)

بقول من تأخذ اذا اختلف الغاصب والمقصود قال يقبل قول الغاصب في قيمة المغصوب وفي قدره اذا اختلفوا فان وجدت بينة

البينة يحكم بها. البينة على المدعي فان لم توجد - [00:18:10](#)

بينة فالقول قول الغاصب بيمينه لانه غارم ومنكر للزيادة. والاصل براءة ذمته من الزيادة. وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولكن اليمين على المدعى عليه احسن الله اليكم. ويضمن جنايته واتلافه بالاكل من الارش او قيمته. نعم هذا - [00:18:28](#)

الرقيق هذا في الرقيق الرقيق العلماء يقولون جناية الرقيق متعلقة برقبته. لو ان انسانا عنده عبد مملوك وهذا العبد المملوك قيمته عشرة الاف ريال. فجاء واتلف مالا لآخر قيمته عشرين الف ريال - [00:18:58](#)

المالك للرقيب يخير بين امرين بين يقولون جناية الرقيق متعلقة برقبته يخير بين ان يعوض من جنى عليه عبده القيمة كاملة ويبقى العبد عنده او يبيع العبد ويدفع العشرة الاف ريال فقط - [00:19:18](#)

اه من اتلف ماله ولا يلزم ان يدفع عشرين الف ريال لانه ليس هو الذي تعدى وانما العبد انما العبد ولذلك قالوا جناية العبد متعلقة برقبته. هكذا لو ان احدا غصب عبدا قال يضمن جناية العبد واتلافه بالاكل من العرش او قيمته عموما العبيد الان ليسوا - [00:19:40](#)

موجودين احسن الله اليكم. وان اطعم الغاصب ما غصبه حتى ولو لمالكة فاكله. ولم يعلم لم يبرأ الغاصب وان علم الاكل حقيقة الحال استقر الضمان عليه. نعم هذه مسألة تدخل في الايادي - [00:20:03](#)

المرتبة على يد الغاصب لو ان رجلا غصب شاة ثم ذبحها وقدمه للضيوف فاكل الضيوف الشاة على من الظمان على الغاصب ولا على الضيوف مثال اخر لو ان الغاصب غصب شاة ثم ذبحها دعا دعا المغصوب - [00:20:25](#)

دعى من غصب ماله وقدم له الشاه فلما انتهى قال اكرمك الله قال هذي شاتك على من نقول هنا ذكر المؤلف ان لها حالتين الحالة الاولى ان كان الاكل لا يعلم ان المال مغصوبا فالظمان على الغاصب لا على الاكل - [00:20:48](#)

الضمان على الغاصب لا على الاكل لان من اكل الطعام اكل اكله على انه من مالكة وقد غرر به الغاصب قيل للامام احمد في رجل له قبل رجل تبعه يعني حق - [00:21:09](#)

فاوصلها اليه على سبيل الصدقة ولم يعلم ذاك الرجل اوصل على انها زكاة قال كيف هذا؟ يرى انه هدية ويقول هذا لك عندي فانكر هذا والغصب من باب اولى كما ذكرنا من التعليم - [00:21:26](#)

الحالة الثانية ان كان الاكل يعلم ان هذا المال مغصوب فاكله فانه يضمن ما اكل لانه اتلف مال غيره بلا اذنه من غير تغيير طيب المالك يطالب من الاكل ولا - [00:21:44](#)

الغاصب نقول له ان يطالب من شاء منهما فله تظمين الغاصب لغصبه وله تظمين الاكل لاكله ومن اشترى ارضا فغرس او بنى فيها فخرجت مستحقة للغير وقلع غرسه وبنائه. رجب - [00:22:06](#)

على البائع بجميع ما غرم. نعم. هذه مسألة وهي من اشترى ارضا من رجل ظنه مالكة مالكا لها فبنى عليها او غرس عليها ثم تبين ان البائع غاصب وهذي ترد - [00:22:26](#)

انت قد ما يكون غاصب غصبا صريحا لكن متحايل هو غاصب جا وطبق منحة على ارض معينة فتبين ان الارض ليست له هذا غصب فمن اشترى ارضا فبنى عليها او غرس فيها - [00:22:47](#)

ثم تبين ان البائع غاصب يترتب على هذا امور. اولا كل ما ترتب كل ما ترتب على المشتري من الاضرار فانه يرجع بقيمته على من غره ان كان الذي غره - [00:23:06](#)

ان كان الذي غره هو البائع الغاصب فانه يرجع اليه لانه غره واوهمه انه ملكه فلو قيل له البناء يهدم البلدية قالت هذه ليست ملكا لفلان يهدم البناء كله ويقلع الغرس كله - [00:23:27](#)

المال ليس ملكا للبائع اذا المشتري يرجع على في الخسارة التي خسرها على من باعه لانه هو الذي غره الحالة الثانية والمسألة الثانية هل للمالك الاصيل الذي بيع ماله وغرر به المشتري هل للمالك الاصيل الزام المشتري - [00:23:45](#)

بقلع غرسه وهدم بنائه المذهب قالوا يملك ذلك ويرجع المشتري على البائع لانه هو الذي غره واضح وان كان الاولى ان يتصلحوا الاولى ان يتصلحوا في مثل هذه المسألة. لكن المذهب قالوا يملك ذلك ويرجع المشتري على من غره. وهناك - [00:24:12](#)

في رواية اخرى عن الامام احمد انه لا يملك لان المشتري اخذها بطريق شرعي واخذها على ان الارض شيء حقيقي قال وهو معذور في شرائها وفي البناء وفي الغرس هو فرق بينه وبين الغاصب - [00:24:37](#)

في هذه الحالة قالوا يقوم الغرس والبناء الحادث في دفع تدفع قيم للمشتري ويرجع المشتري على الغاصب بما دفعه من قيمة الارض. وبما نقص عليه من التقويم وهذا رواية اخرى عن الامام احمد قال ابن رجب في القواعد لا يصح عن الامام احمد سواه - [00:24:59](#)

لا يصح عن الامام احمد احسن الله اليكم. فصل هذه الحالات اذا كان في هي مسألة يقولها يذكرها اهل العلم تحت ظابط وهي الايادي المترتبة على يد الغاصب ممكن تضع تشجير - [00:25:28](#)

ثم ينزل تحتها ايادي كثيرة جدا تتفرع عليها ولو اردنا ان ننظر النوازل المعاصرة لما انتهت النوازل المعاصرة لا انتهت واحيانا تكون عند المحاكم قضايا بمئات الملايين في هذا الباب. ويترتب عليها خسائر كثيرة جدا - [00:25:50](#)

يبني برج يساوي مئة مليون طيب هل يهدم ماذا يفعل بهذا المال مثل هذي المسائل القاظي ينظر فيها الظالم ليس لعرق ظالم حق لكن احيانا يترتب عليها ايدي ليست ظالمة - [00:26:09](#)

كما في مسألتنا هنا احيانا يقع خطأ في المخططات. ما يكون ظلم ولا غضب لكن انسان يأتي ويبني في ارض على ان هذا مخطط فيتبين ان قطعتة ليست رقم واحد ولكن قطعتة - [00:26:30](#)

رقم ثلاثة فماذا يفعل في هذه الحالة؟ هذه الحالة الاولى الصلح فيها. كما قال تعالى والصلح والصلح خير. لانه ليس فيها ظلم ليس فيها تعدي وانما خطأ. نعم - [00:26:46](#)